

تونس في 2 نوفمبر 2010

## بلاغ

### لجنة الأمم المتحدة ضد كل أشكال التمييز المسلط على النساء تعرب عن قلقها

تسجل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بكل إرتياح التوصيات والملاحظات التي وجهتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء وتشاطرها أسباب قلقها حول :

- التحفظات والإعلان العام الذي يصاحبها لتعارضهما وهدف الاتفاقية وأغراضها
- غياب أحكام عامة حول المساواة بين الرجال والنساء في نص الدستور و كذلك غياب أي تعريف لعدم التمييز مطابق لمقتضيات الاتفاقية
- بقاء قوانين تمييزية في مادتي القانون الجزائي و قانون الأحوال الشخصية
- نقص في التعريف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز المسلط على النساء و كذلك البروتوكول الاختياري المصادق عليه
- التضييق على نشاط الجمعيات المستقلة من ذلك التضييق في حرية التعبير و التنظيم و التنقل
- الإيقافات و التحرشات التي تتعرض إليها الجمعيات المستقلة والمدافعين على حقوق الإنسان
- إقصاء الجمعيات النسائية المستقلة من هيئات اخذ القرار و من المشاركة و من المساعدة في التمويل
- غياب الربط بين آليات الطعن و التشكي التي من شأنها أن تضمن اللجوء الفعلي للعدالة لفائدة النساء ضحايا العنف
- استمرار النماذج الأبوية و عودة ظهور عادات و ممارسات مناهضة و معادية للنساء
- غياب قانون عام ضد العنف المسلط على النساء منها العنف المنزلي و الاغتصاب الزوجي و اغتصاب القاصرة و غياب العقاب الذي عادة ما يستفيد منه القائمين بهذه الأفعال
- قلة الملاجئ المخصصة للنساء ضحايا العنف و سوء توزيعها الجغرافي في البلاد
- الأولوية المعطاة للعلاقات الأسرية على حساب التصدي لظاهرة العنف المسلط على النساء
- منع زواج المسلمة بغير المسلم
- منح الزوج رتبة رئيس العائلة
- بقاء التمييز في الإرث و تمتع النساء بالملكية
- نقص المعلومات و البيانات في خصوص الاتجار بالأشخاص
- فضح الدعارة المقننة و غياب خطة وطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي للمعنيات
- ضعف تمثيلية النساء في الدوائر العليا للقرار في الميدانين الخاص و العام
- نقص في المعطيات الموثوق بها في ما يتعلق بانقطاع الفتيات عن الدراسة
- أمية النساء و تباينها بين القرى و المدن
- غياب سياسة و إجراءات قانونية فعلية للقضاء على أشكال التمييز ضد النساء في علاقة بالعمل
- عدم تلاؤم مفهوم التحرش الجنسي معتمد في تونس
- غياب المعطيات حول النساء المتعرضة للهشاشات كالمهاجرات و اللاجئات و الفتيات و النساء بدون مأوى

ونحن في الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات نؤكد أن الجمعية لم تتوقف عن تذكير الدولة التونسية باحترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء و تنبيه سلطات القرار إلى التمييز في القانون الجزائي و قانون الأحوال الشخصية من ذلك ما يتعلق بالزواج و الإرث و كشف كل أشكال العنف الذي تتعرض إليه النساء و لفت الانتباه إلى أشكال الهشاشة

الاقتصادية و الاجتماعية التي تترىص بهن لتلقي إلى الفقر و الحاجة و الفاقة و الخاصة و كذلك لفت الانتباه إلى ضرورة التصدي لكل التهديدات الثقافية و السياسية التي لا زالت تمنع النساء من المساهمة التامة في الحياة العامة.

و تذكر الجمعية أن هذا التمشي تم اعتماده منذ سنوات عديدة من خلال التظاهرات و الحملات التحسيسية منها الحملة المغربية و العربية لاحقا من اجل مساواة بدون تحفظات و كذلك التقارير التي رفعت للمسؤولين و أصحاب القرار السياسي. و قد توجت بالتقرير البديل الذي تم تقديمه بلجنة الأمم المتحدة ضد كل أشكال التمييز المسلط على النساء وذلك بمناسبة عرض التقريرين الخامس و السادس مجتمعين للدولة التونسية أمام هذه اللجنة في شهر أكتوبر 2010

و نحن نشمن القيام بهذه المهمة بالتشاور و التشارك توجت بتحرير التقرير البديل و البيان العام و انتقال وفد هام من المناضلات للأمم المتحدة من اجل عرضه أمام لجنة الخبراء. كما أننا نحبي مناضلات لما تميزن به من روح الالتزام و العطاء لإتمام هذا المشروع.

كما أن الجمعية تسجل اعتزازها بالروح التضامنية التي برزت خاصة من خلال بعض المنظمات العالمية و الإقليمية بهذه المناسبة منها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و التحالف من اجل مساواة بدون تحفظات مجموعة المغربية 95 من أجل المساواة و إيورو و آسيا أطلس التي نقاسم معهن جميعا القيم الإنسانية المتعلقة بالحرية و المساواة و الكرامة لكل النساء.

كما نعبر عن أسفها لنقص المعلومات حول هذه التظاهرة و استمرا خطاب الرضا على النفس حول مكاسب التونسيات و ممارسات حزبية اقصائية من شأنها الإضرار بالقضايا المشتركة كالمساواة و الحقوق و المواطنة و عدم التمييز.

و الجمعية بعد أن تم اعتماد جل النقاط التي أثارتها من طرف اللجنة تجدد مطالبتها للسلطة و تحملها مسؤوليتها من أجل :

- سحب التحفظات من الاتفاقية
- إدراج مبدأ المساواة و عدم التمييز بالدستور و اعطائه المفهوم المعتمد في الاتفاقية الدولية للسيداو
- وضع حد للممارسات الماسة بحرية التنظم و التعبير التظاهر
- احترام و حماية نشاطات الجمعيات المستقلة و المدافعات و المدافعين على حقوق الإنسان
- تشريك الجمعيات النسائية المستقلة في بلورة السياسات و الخطط الوطنية المتعلقة بالنساء
- التمكين في هذا الصدد من حوار وطني مفتوح و ديمقراطي و تعددي
- مراجعة القوانين التمييزية بمجلة الأحوال الشخصية على قاعدة المسؤولية المتساوية بين الآباء و الأمهات و المساواة في الإرث و حرية اختيار القرين بقطع النظر عن العرق أو اللغة أو الدين و كذلك على قاعدة الاعتراف بحقوق الأمهات العازبات.
- مراجعة القوانين التمييزية في المادة الجزائية من ذلك اغتصاب القاصرة و كذلك اتمام الفراغ القانون بإقرار الاغتصاب الزوجي و إعادة تعريف و تحديد مفهوم التحرش الجنسي بعيدا عن أي اعتبار أخلاقي
- وضع قانون عام في ما يتعلق بالعنف ضد النساء في إطار نظرة شمولية و عامة اعتمادا على المبادئ العالمية لحقوق النساء
- تطوير مراكز الإنصات و الايواء للنساء ضحايا العنف و ضمان تقديم الخدمات الجيدة مع التوزيع الجغرافي لهذه المراكز داخل البلاد
- ضمان الحقوق الأساسية للنساء منها الحق في العمل و الشغل و الصحة و التعليم و ذلك عبر توفير السكن الجامعي و السكن اللائق للنساء

عن الجمعية  
الرئيسة  
سنا بن عاشور